عدد ركعات التراويح

دراسة توفيقية بين الآيات القرآنية والسنن القولية والفعلية الواردة في قيام الليل

تأليف

أ.د. إبراهيم بن محمد الصبيحي

الأستاذ بقسم السنة وعلومها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة ومصححة

١٤٣٦ هـ

© إبراهيم بن محمد الصبيحي، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصبيحي، إبراهيم محمد

عدد ركعات التراويح. / إبراهيم محمد الصبيحي.

الرياض، ١٤٣٦هـ

٦٤ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٨-٥٨١-٠١-٦٠٣-٩٧٨

١- صلاة التراويح ٢- الحديث – تخريج أ. العنوان

ديوي ٢١٢،٩٣ ١٤٣٦/٦٤٥٣

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٦٤٥٣

ردمك: ٨-٥٨٨١-٠١-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابن عمر رضي الله عنهما: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى أحداً يصلي بليل ولا نهار ما شاء غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها.

رواه البخاري في صحيحه برقم ٥٨٩.

مقدمة الطبعة الثانية [1]

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستهديه، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ... أما بعد:

فقد جاء في الحث على الإكثار من صلاة الليل كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. ومن المفترض على من أراد أن يتحدث عن عدد ركعات هذه الصلاة أن ينظر فيما ورد في كتاب الله، وفيما ورد في السنة النبوية، أما الاقتصار على بعض ما ورد في السنة دون الاحتكام إلى ما ورد في القرآن فهذا تقصير في الاحتجاج والاستدلال.

وقد لاحظت في كثير من الكتابات عن عدد صلاة التراويح، اعتمادها على حديث عائشة رضي الله عنها، حينما قالت: ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة وهو حديث صحيح.

ولا إشكال في تحديد المراد منه إنما الإشكال في اعتباره الحجة القاطعة في عدد ركعات التراويح وقيام الليل، دون الرجوع إلى ما أمر الله به وحث عليه في فضل إطالة وقت قيام الليل.

وقد اجتهدت في هذا البحث فجمعت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بهذا الموضوع وحاولت التوفيق بينها طلباً لمعرفة القول الراجح، وإنني آمل أن يكون هذا المنهج مما يتميز به هذا البحث.

وإلا فمن المسلم به حصول الاختلاف في وجهة النظر بين المشتغلين بفقه الأدلة الشرعية، لاختلاف المدارك، والمفاهيم، ولتفاوت التحصيل العلمي الذي يجب توفره لدى من يقوم بدراسة النصوص، ومع هذا فإنه يعاب على بعض طلبة العلم تناسيهم فضل إخوانهم بمجرد وقوع الاختلاف فيما بينهم في فهم مسألة ما. فربما أطلقت العبارات التي تجلب الإثم، وتزرع الأحقاد بين القلوب، فتتفرق الجماعة، وتصبح أحزاباً، بينما الواجب الإبقاء على المحبة في الله بين أهل الذكر، لأن كل مجتهد لديه أهلية النظر مأجور، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد،

---

[1] تمت طباعة الطبعة الأولى: بعنوان عدد صلاة التراويح ولما كان الهدف منها بيان عدد ركعات صلاة التراويح رأيت من المناسب تعديل العنوان. والله الموفق.

فلا ينبغي لصاحب الأجرين أن يقع في حق صاحب الأجر الواحد، وكذا لا يجوز لصاحب الأجر الواحد أن يقع فيما وقع فيه صاحب الأجرين، لأن الكل يسعى لرضا الله تعالى.

وقد شاع في الآونة الأخيرة بين بعض محبي السنة وجوب الاقتصار على عدد معين في قيام الليل وصلاة التراويح، حتى وصل الأمر ببعضهم إلى تبديع من يزيد على ذلك العدد المحدد بحجة نصرة السنة، وقمع البدعة على حد رأيهم فمن ذلك ما شاهدته أثناء رحلتي للدعوة في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك في رمضان عام ١٤٠٧هـ. فقد قمت بزيارة أحد المراكز الإسلامية في وقت صلاة العشاء، وكان الإمام يصلي صلاة التراويح ثلاثاً وعشرين ركعة، فتابعته في صلاته، إلا أن مجموعة من العرب انصرفوا عن متابعة الإمام بعد صلاتهم معه خمس تسليمات ثم صلوا وحدهم صلاة الوتر ثم انصرف كثير منهم إلى منازلهم.

وبعد انتهاء الإمام الراتب من صلاة التراويح التقيت ببعض من لم يتابع الإمام؛ فسألوني لماذا تابعت الإمام على هذه الصلاة البدعية، فطلبت منهم تأجيل الكلام في الموضوع حتى نصلي الفجر، لأنني مرهق من آثار السفر، ولأن أكثر الذين انصرفوا عن متابعة الإمام قد ذهبوا إلى بيوتهم، فلن يسمعوا الحديث عن هذا الموضوع؛ فاستحسنوا ذلك، وبعد صلاة الفجر تم اللقاء مع جميع الإخوة العرب، وكان عددهم ثلاثة وعشرين رجلاً؛ فأجبتهم عن سبب متابعتي للإمام الذي صلى ثلاثاً وعشرين ركعة، فذكرت لهم الأدلة من الكتاب والسنة وما عليه جمهور الأئمة من أنه ليس لصلاة الليل عدد معين يجب الالتزام به، كما بينت لهم سوء الاختلاف على الأئمة؛ فاقتنعوا بهذا والحمد لله.

وفي الليلة التالية لم ينصرف أحد عن متابعة الإمام في صلاة ثلاث وعشرين ركعة؛ فحمدت الله على اجتماع القلوب على طاعة الله سبحانه وتعالى، وكان الإمام من الجنسية الهندية.

ثم ألقيت كلمة حثتهم فيها على التعاون على البر والتقوى وعلى نبذ الاختلاف والفرقة، فقام أحد الإخوة الهنود فألقى كلمة طيبة أثنى فيها على ما تم تحقيقه من الاجتماع على صلاة التراويح ثم قال: إننا أصحاب هذا المركز طوال العام إخوة متحابون ومتعاونون على البر والتقوى، إلا في رمضان لم يحصل بيننا من خلاف على صلاة التراويح، وإن هذه أول ليلة منذ تأسس المركز نجتمع على هذه الصلاة، فالحمد لله على ذلك.

كما نلاحظ انصراف بعض الشباب عن متابعة أئمة الحرمين واكتفاءهم بالمحافظة على صلاة

إحدى عشرة ركعة، وهم مع هذا يصفون من يتابع الأئمة بأنه من الحنابلة المتعصبة، و لم يدركوا أنهم حرموا أنفسهم من التزود من الخير الذي يحبه الله سبحانه وتعالى.

وقد كتب إليَّ صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور حمد بن عبد العزيز الخضيري القاضي بمحكمة الاستئناف بالرياض وفقه الله بأنه إبان توليه القضاء بالمدينة المنورة زاره في شهر رمضان من عام ١٤١٣هـ أحد زملائه في الدراسة فضيلة الشيخ شعيب بن زيد لسوما أحد الدعاة في أوغندا، فذكر له أن لديهم مشكلة في بلاده تحصل في شهر رمضان من كل عام، وهي اختلافهم في عدد ركعات التراويح، وقد توارث أهل البلاد محافظتهم على صلاة ثلاث وعشرين ركعة؛ إلا أنه بعدما حضر بعض طلاب العلم ممن درسوا في بعض الجامعات خارج بلادنا أنكروا ذلك، وألزموا الناس بالاقتصار على صلاة إحدى عشرة ركعة، وبسبب هذا كثر الخلاف والمناقشات بين المصلين، فهل من حل لهذه المشكلة؟

قال الشيخ: فأهديت له نسخة من رسالة عدد صلاة التراويح الطبعة الأولى وقلت له: إني آمل أن تزيل هذه الرسالة الخلاف الحاصل بين المصلين، وبعد عام زارني مرة أخرى فسألته عن أحوال الدعوة في بلادهم فأخبرني بأن الناس بخير والحمد لله، ثم ذكر لي أنه قرأ الرسالة مع بعض طلاب العلم ممن لهم رأي في صحة صلاة ثلاث وعشرين ركعة وبعد الانتهاء من قراءتها اقتنعوا بأن عمل الناس وفق عمل سلف الأمة، وأنهم لم يخالفوا كتاباً ولا سنة، وبهذا اجتمعت كلمتهم على هذه الصلاة، ثم دعا لي ولمن كتب الرسالة؛ فحمدت الله على هذا التوفيق وعلى اجتماع الكلمة على طاعة ربنا سبحانه وتعالى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه د.حمد بن عبدالعزيز الخضيري، القاضي بمحكمة الاستئناف بالرياض.

وبعد هذا فإن أهم المصادر التي يعتمد عليه من يخالف في صلاة التراويح هي: رسالة «صلاة التراويح» للمحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، حيث ذهب فيها إلى القول بوجوب التزام إحدى عشرة ركعة في صلاة التراويح، والمنع من الزيادة على هذا العدد، واعتبار من يزيد عليه كمن يزيد خامسة في فريضة رباعية، كذا صرح رحمه الله[1].

---

[1] صلاة التراويح ص٣٢.

والشيخ رحمه الله لم يقتصر على تحديد صلاة التراويح فحسب بل ذهب إلى القول بمنع الزيادة في النوافل كلها.

فيرى وجوب الاقتصار على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من النوافل عملاً بحديث «صلوا كما رأيتموني أصلي». وهو مع ذلك لم يدرس ما ورد في القيام من الآيات القرآنية، بل اقتصر في تقرير الأحكام على ما ورد في السنة فحسب مما جعله يخالف الآيات الواردة في الحث على الإكثار من قيام الليل، الدالة على أن هذا القيام غير محدود بعدد معين.

لهذا رأيت أن أكتب بحثاً أبين فيه المنهج السليم في طريقة الجمع بين النصوص، ومدى تأثير ذلك على ضعف ما توصل إليه الشيخ من وجوب التزام عدد معين لصلاة التراويح والنوافل مطلقاً.

وقد سبقني إلى الرد على رسالة الشيخ جماعة من أهل العلم، وقد اطلعت على بعض ما كتبوا في هذا، فرأيتها قد ناقشت جوانب مهمة مما ورد في الرسالة، إلا أن أصحابها لم يعنوا بمناقشة منهج الشيخ الأصولي الذي سلكه في الجمع بين النصوص، كما لم يعنوا بالاحتجاج بالآيات القرآنية الواردة في فضل إطالة وقت قيام الليل؛ مما جعل الحاجة إلى الكتابة باقية، خصوصاً، وأن أكثر المتأثرين برسالته غير مقتنعين بما كتب في الرد عليه، لظنهم سلامة المنهج الذي سلكه الشيخ في الاستدلال على تحديد صلاة التراويح، لذا رأيت أن من النصيحة للدين ولأخواني المسلمين الكتابة فيما لم يناقش به الشيخ فحسب، أما ما عداه فقد اكتفيت بما ورد في تلك الردود حتى لا يكون الكلام مكرراً.

منهجي في الرسالة:

قسمت هذه الرسالة إلى تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: ذكرت فيه النهي عن تتبع الرخص والأقوال الشاذة.

المبحث الأول: أحكام صلاة التراويح: تحدثت فيه عن تفاضل قيام الليل، فذكرت فيه فضل طول وقت التهجد، وفضل طول الصلاة، ثم ذكرت هل العدد مراد في صلاة الليل، وأتبعت ذلك بفضل تخفيف صلاة التراويح، وفضل الإكثار من عددها، ثم انتهيت إلى شفع الوتر بعد سلام الإمام، وقد قصدت بهذا المبحث التمهيد لما سيتبعه من الرد في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: نقد رسالة: صلاة التراويح للشيخ الألباني رحمه الله: خصصته لنقد الاستدلال على تحديد عدد صلاة التراويح مبيناً المسائل التي خالف فيها الشيخ المنهج المتبع لدى المحدثين

والأصوليين في الجمع بين سنن الأقوال والأفعال. وطريقة الاستنباط من النصوص.

المبحث الثالث: نقد مقالتين للشيخ محمد العثيمين رحمه الله.

وقد رتبت المعلومات في المبحث الثاني حسب الطريقة التالية:

أولاً: أعقد عنواناً للمبحث، ثم أذكر كلام الشيخ رحمه الله المراد مناقشته مشيراً إلى صفحة ذلك من رسالته.

ثانياً: أضع كلمة: جواب، فأذكر تحت هذه الكلمة ما أراه رداً علمياً كافياً في بيان الحق، ودفع الشبهة مستشهداً على ما قلته، بما تيسر لي الوقوف عليه من كتاب الله تعالى ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومستعيناً على فهم الأدلة بما وقفت عليه من كلام الأئمة الأعلام من أصوليين ومحدثين وفقهاء مما له علاقة بتحرير المسائل المطروحة للبحث من غير إطالة في ذلك.

وبما أن المقام مقام بيان ما يجب أن يكون عليه التوفيق بين النصوص الشرعية وليس المقام مقام بيان الاختلاف في ثبوت أو ضعف الأحاديث المحتج بها، لذا آثرت الاقتصار في التخريج على عزو الأحاديث إلى الصحيحين أو أحدهما، وإذا كان الحديث مما لا يخفى على طلبة العلم صحة الاحتجاج به فإني أذكره من غير تخريج، لئلا يتضخم حجم الرسالة.

هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يسدد خطانا لفهم نصوص الكتاب والسنة على الوجه الذي يرضيه عنا سبحانه وتعالى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أ.د. إبراهيم بن محمد الصبيحي

الرياض: ١/١/١٤٣٦

التمهيد
النهي عن تتبع الرخص والأقوال الشاذة

كان السلف الصالح يتدافعون الفتوى حتى أن الرجل ربما وصل إلى المجلس الذي فيه جمع من العلماء فلا يجد من يفتيه؛ لتورع السلف عن الخوض في الفتوى وتدافعهم في ذلك.

أما اليوم فنجد كثيراً من المفتين يتسابقون إلى الفتوى كما ساعد على ذلك سهولة تناقلها عبر الوسائل الحديثة.

بل نجد كثيراً من الدعاة وأفراد الناس يتقصدون جمع ونشر تلك الفتاوى التي فيها الترخيص في الأحكام، ومن ذلك أن بعض مكاتب الدعوة تتعمد كتابة الأحكام التي رخص بها العلماء بصحائف ثم تعلقها في المساجد وذلك حسب المواسم، فإذا أقبل فصل الشتاء كتبوا الرخص الواردة في المسح على الخفين وإذا قرب الحج نشروا الرخص الواردة في الحج، وإذا جاء الصوم صنعوا بالمفطرات مثل ذلك.

وآخر ما وقفت عليه صحيفة معلقة في المسجد الذي أصلي فيه اعتنى فيها أحد مكاتب الدعوة في الرياض فذكروا فيها أحد عشر مفطراً ثم ذكروا خمسة وعشرين نوعاً مما يتعاطاه الصائم وهي غير مفطرة جمعوها من مصادر مختلفة، فذكروا ثلاثة عشر نوعاً قال بعدم تفطيرها المجمع الفقهي، وأحد عشر نوعاً قال بها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ونوعين أفتت فيهما اللجنة الدائمة للإفتاء، وستة أنواع قال بعدم تفطيرها ابن باز رحمه الله، ونوعاً واحداً قال بعدم تفطيره ابن تيمية رحمه الله، وقد يتفق هؤلاء العلماء على بعضها دون بعضها الآخر، وقد طلب المكتب من الناس التقيد بما ذكر.

إن تتبع رخص العلماء مما نهى عنه أئمة الإسلام، كما أن البحث عن أقوال العالم الذي عرف عنه الترخيص دون غيره أمر لا يجوز لما فيه من تتبع الرخص، فالواجب الأخذ بالقول الذي يعضده الدليل، وتحقيقاً لهذا المطلب الشرعي فقد كتبت رسالة بعنوان: مسائل المسح على الخفين بينت فيها أحكام المسح على الخفين التي رخص فيها بعض العلماء فذكرت أن رأيهم هذا مبني على عدم وقوفهم على الدليل ثم أوضحت الدليل الذي اعتمد عليه جمهور الأمة.

كما كتبت ثلاث رسائل في مسائل المناسك التي رخص فيها بعض المعاصرين مخالفين فيها الدليل كما ضمنت الرسالة الثالثة والتي عنوانها: «حتى لا يقع الحرج» مبحثاً خاصاً في النهي عن تتبع الرخص.

كما كتبت رسالة بعنوان: الصيام ومفطراته الطبية ذكرت فيها اختلاف العلماء في المفطرات

الطبية، وأن مرده إلى الاختلاف في تعريف الصيام. فمن يرى أنه الامتناع عن الإدخال كما هو مذهب جمع من الصحابة رضي الله عنهم وليس لهم مخالف وهو المتفق مع قول جمهور الأمة وهو ما دل عليه أمر الله بالصيام وهو الذي ذهب إلى القول به الأئمة الأربعة، فبناء على هذا التعريف فإن غالب ما ورد في صحيفة المكتب يعتبر من المفطرات.

أما القول الآخر فإن الصيام عندهم هو الامتناع عن الأكل والشرب والجماع وهذا التعريف هو المعتمد في مذهب ابن حزم وأخذ به جمهور المعاصرين وزادوا عليه القيء بقياس ما كان بمعنى الطعام والشراب عليهما. وهذا هو القول المعتبر عند من أفتوا بعدم تفطير ما ورد في الصحيفة.

إن الواجب علينا البحث عن القول الذي يعضده الدليل، وليس البحث عن القول المبني على الترخيص.

وإن أقرب الأقوال إلى الأخذ بالدليل هو قول جمهور العلماء ولذا قلّت المسائل التي قال بها الجمهور وهي مخالفة للدليل، حسب ما اطلعت عليه.

وبناء على هذا فإن على من لم يعرف الدليل أن يأخذ بقول الجمهور فهو أبرأ لذمته وذمة من يستفتيه ويوجهه، أما أن يأخذ بأقوال أفراد العلماء بحجة أنه لم يعرف دليل الجمهور فهذا ليس بمنهج سليم.

إن الترجيح بكثرة العدد أمر درج عليه المحدثون ولذا اعتبروا مخالفة الثقة للثقات من أنواع الحديث الشاذ، كما أنهم يقدمون المتواتر ثم المستفيض ثم المشهور ثم العزيز ثم الغريب، وسبب هذا التقديم كثرة الرواة كما درج عليه الفقهاء المعاصرون ولذا فإن القرارات في المجامع الفقهية والأحكام القضائية المشتركة ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء ودوائر ديوان المظالم عند الاختلاف يأخذون برأي الأكثرية.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم ينهون عن الأقوال التي يشذ بها بعضهم وهذا نوع من الترجيح بكثرة العدد.

وقال بعض أهل العلم بأن مخالفة الواحد لا تنقض الإجماع بل يعدون هذا من الشذوذ في الفتوى.

إن الحرص على اجتماع الكلمة مما حثت عليه الشريعة، فقد قال صلى الله عليه وسلم:

«الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطرون»، كما أن من علامات القول الراجح كثرة القائلين به؛ من أهل الإيمان ومما يدل على هذا قول الله تعالى: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ}[1]، فمن علامات معرفة الصراط المستقيم كثرة السالكين لهذا الطريق من أهل العلم والإيمان.

أما إذا لم يكن للجمهور رأي فإن على الناظر إن لم يقف على دليل من سبقه بالفتوى أن يتوقف حتى يفتح الله عليه.

وهذا كمسألة الدعاء في ختم القرآن في الصلاة فقال بها الإمام أحمد رحمه الله؛ لأنه عليه العمل بمكة والبصرة ولم يخالف فيها فيما أعلم إلا المالكية أما بقية أهل العلم فليس لهم قول في المسألة. ولذا فالأخذ برأي الإمام أحمد لا يعد مخالفاً لما عليه الجمهور.

وفي مثل هذا المعنى قال الإمام الشافعي رحمه الله: «ومتى كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء وعامة قبلهم، قيل يحفظ عن فلان وفلان كذا، ولم نعلم لهم مخالفاً ونأخذ به، ولا نزعم أنه قول الناس كلهم لأنا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعنا منه أو عنه، قال: وما وصفت من هذا هو قول من حفظت عنه من أهل العلم نصاً واستدلالاً»[2].

إن هذه الكلمات المباركات من هذا الإمام تعطينا منهجاً من مناهج السلف ولذا فالإمام أحمد قد ذهب إلى القول بدعاء ختم القرآن وفق منهج جمهور من سبقه من شيوخ الإسلام.

إن عدم العناية بقول جمهور أهل العلم يعرض الترجيحات للنقد لأنها غالباً ما تكون هذه الترجيحات مبنية على عدم وقوف قائلها على دليل الجمهور.

والواجب على من تعرض للترجيح بين الأقوال أن يجتهد في طلب الدليل حتى لو لم ينص عليه من سبقه، لأن هذا من مقتضى النصيحة لدين الله التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل الواجب عليه ألا يكون هدفه تتبع الأقوال الشاذة أو التي رخص بها بعض أهل العلم.

ولذا لو أن الشيخ الألباني رحمه الله تابع جمهور أهل العلم في فهم أدلة عدد صلاة التراويح والقيام لسلم من مخالفة ظاهر الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة.

---

[1] سورة الفاتحة ٦ ٧.

[2] كتاب اختلاف الحديث، باب الخلاف في الساعات التي تكره فيها الصلاة. وانظر إلى حاشية كتاب الأم ٧/١٤٧.

المبحث الأول
أحكام صلاة التراويح

خصصت هذا المبحث للحديث عن عشرة أحكام من أحكام صلاة التراويح. لأنها التي ظهر فيها خلاف بين المعاصرين. وأملاً في اجتماع الكلمة بين عباد الله الصالحين وأن يؤدوها كما أداها السابقون مع عدم اختلافهم في أداء هذه السنة العمرية والتي وافقه على إقامتها في مساجد المسلمين من جاء بعده من خلفاء المسلمين كما أنه لم يختلف في أحكامها الصحابة رضي الله عنهم بل أقاموها طيلة حياتهم وفق ما سنه لهم أميرهم إمامهم رضي الله عنه وأرضاه. من غير خلاف في أحكامها حتى حكى الإمام ابن قدامة إجماعهم عليها. والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد.

أولاً: دلالة القرآن على فضل إطالة وقت التهجد

وردت آيات كثيرة في كتاب الله تعالى تبين فضل المتهجدين الذين يقضون معظم ليلهم بالسجود والركوع والقيام وتلاوة القرآن طلباً للثواب وخوفاً من العقاب، كما ترغب في الاستزادة من هذا العمل وتحث على طول الوقت الذي يقضيه المتهجد في تهجده قال تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا}(١) وقال تعالى: {أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ}(٢).

وقال تعالى: {وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا}(٣).

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (١) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا}(٤).

وقال تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا}(٥).

وقال تعالى: {لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ}(٦).

وقول الله تعالى: {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ

---

(١) سورة الإنسان آية ٢٦.

(٢) سورة الزمر آية ٩.

(٣) سورة الفرقان آية ٦٤.

(٤) سورة المزمل الآيات من ١-٤.

(٥) سورة الإسراء آية ٧٩.

(٦) سورة آل عمران آية ١١٣.

الَّذِينَ مَعَكَ﴾[1].

وقول الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[2].

فهذه ثمان آيات تدل كما ترى على استحباب إطالة وقت التهجد وفضل إحياء أكثر الليل في القيام والركوع والسجود وتلاوة القرآن تعظيماً لله تعالى وخوفاً من عقابه ورجاء ثوابه فالأمر الوارد فيها قد جاء نصاً في فضل إطالة وقت القيام كما جاء الأمر فيها مطلقاً من غير تحديد بعدد من الصلاة معيناً لا يجوز تجاوزه بل للمتهجد أن يصلي ما شاء من الأعداد بحسب نشاطه، بل إن نهاية الفضل الذي دلت عليه هو أن يقضي المتهجد معظم ليله بالسجود والقيام والركوع خوفاً من الله تعالى.

إن فضل طول التهجد الوارد في هذه الآيات يمكن تحقيقه بأحد أمرين: إما بطول القراءة والركوع والسجود مع قلة الركعات، وهذا ما كان يكثر منه صلى الله عليه وسلم حتى قرأ في ليلة من الليالي خمسة أجزاء في ركعة واحدة. فقرأ البقرة والنساء وآل عمران، وقد كان معه صلى الله عليه وسلم عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. حتى قال: لقد هممت بأمر سوء. فقيل له: بما هممت. فقال: هممت أن أجلس. وإما بكثرة الركعات مع تخفيفها، ولم يرد في القرآن تفضيل أحد هذين الوجهين على الآخر لكنه جاء في السنة ما يدل على تفضيل طول القيام والركوع والسجود على تخفيفهن، وذلك فيما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصلاة طول القنوت». وفي رواية سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل ؟ قال: «طول القنوت»[3].

قال الإمام النووي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم «أفضل الصلاة طول القنوت» المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت وفيه دليل للشافعي ومن يقول كقوله: أن تطويل

---

[1] سورة المزمل آية ٢٠.

[2] سورة الفتح آية ٢٩.

[3] صحيح مسلم بشرح النووي ٦/٣٥.

القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى شارحاً الحديث: فالنبي صلى الله عليه وسلم بين أن طول القنوت أفضل الصلاة، وهو يتناول القنوت في حال السجود وحال القيام فأن تطويل الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً أولى من تكثيرها قياماً وركوعاً وسجوداً، لأن طول القنوت يحصل بتطويلها لا بتكثيرها. اهـ[2].

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى: لا اختلاف في أن الكثير من الصلاة أفضل من القليل [3].

ثانياً: فضل متابعة الإمام حتى الانصراف

انتشر بين الناس رسالة في النت منسوبة للشيخ محمد العثيمين رحمه الله والتي نصها: سؤال إذا كان الرجل في رمضان يصلي أول الليل في مسجد، وآخر الليل في مسجد هل يكون الأجر مثله؟

وقد أجاب الشيخ رحمه الله: بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» فإذا صلى مع الإمام الأول ثم صلى مع الثاني لم يصدق عليه أنه صلى مع الإمام حتى ينصرف، لأنه جعل قيامه بين رجلين، فيقال له إما أن تقوم مع هذا من أول الليل إلى آخره وإما أن يفوتك الأجر.

جواب: هذا الحديث الذي استدل به الشيخ هو ما رواه أبو ذر رضي الله عنه أنه قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا، حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة، قال: فقال إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة قال: فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال: قلت ما الفلاح؟ قال: السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر. رواه أبو داود برقم ١٣٧٣ والترمذي برقم ٨٠٣ وقال فيه: هذا حديث حسن صحيح.

---

[1] شرح صحيح مسلم ٦/٢٥.

[2] الفتاوى ٢٣/٧١.

[3] الذخيرة ٢/٤٠٧.

فهذا الحديث يدل على أن من صلى مع الإمام الصلاة الأولى ولم ينصرف حتى ينصرف إمامه فإنه يكتب له قيام ليلة، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط لحصول المأموم على هذا الأجر إلا البقاء مع الإمام حتى الانصراف، والمراد بانصراف الإمام هو فراغه من صلاة الليل وتفرق المأمومين.

إلا أن الشيخ لم يعتبر البقاء حتى الانصراف الأول هو السبب لحصول أجر بقية الليلة بل اشترط لحصول ذلك أن يقوم مع إمام واحد من أول الليل إلى آخره، ولذا اشترط عليه أن يرجع لمتابعة الإمام بعد الانصراف الأول حتى يكمل بقية صلاة الإمام ثم اعتبر عدم متابعة الإمام الأول مسقطاً لكامل أجر الليلة.

وهذا الشرط لا يدل عليه الحديث، لأن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف) أي يفرغ الإمام من الصلاة ويرجع (حسب له قيام ليلة) أي كاملة وهذا يدل على أن هذه الصلاة مع الإمام أفضل من الانفراد، وقال الشيخ علي القاري رحمه الله: الأولى عندي أن يقال إن المراد بالصلاة في قوله: إذا صلى مع الإمام صلاة التراويح فإنه إذا صلى فرض العشاء والصبح مع الإمام يكون له ثواب ليلة كاملة ثواب صلاة الفرض، وههنا إذا صلى التراويح مع الإمام حتى ينصرف يحصل له ثواب ليلة كاملة ثواب صلاة النفل، وظاهر الكلام يؤيد ما قلنا فإن أبا ذر سأله صلى الله عليه وسلم أن ينفل بقية الليلة، فأجاب أنه لا يحتاج إلى القيام بقية الليلة، لأن ثواب الليلة الكاملة يحصل بهذا القدر أيضاً، ثم قال: فالانصراف في التراويح قبل انصراف الإمام ممكن، لأنها ترويحات متعددة، فيمكن أن ينصرف الرجل قبل أن يفرغ الإمام من جميع الصلاة [1].

وبهذا يظهر أن المأموم لو لم يصل الصلاة الثانية أصلاً كتب له قيام ليلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي مرتين. فالأجر يكتب لمن تابع الصلاة الأولى. والله أعلم.

---

[1] بذل المجهود شرح سنن أبي داود ٧/١٥٦.

ثالثاً: عدد قيام الليل

إن المتتبع لما ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة في فضل قيام الليل لا يجد فيهما تفضيل عدد على آخر، بل إن الأمر متروك فيهما للمتنفل بحسب رغبته ونشاطه في فعل الخير، فيشرع له أن يختار من الأعداد ما يكون سبباً في زيادة طول وقت التهجد، ولم يشرع له الالتزام بعدد معين لا يتجاوزه، لما ثبت في الصحاح والسنن والمسانيد من اختلاف قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث صلى سبعاً وتسعاً وإحدى عشرة، وثلاث عشرة ركعة، فهذا الاختلاف يدل على عدم تفضيل عدد على آخر، إلا إذا كان العدد الأكثر قد اشتمل على طول وقت القيام، وهذا هو ما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها حينما ذكرت أعلى عدد وصلت إليه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن هذه الأعداد متصفة بالطول والحسن.

أما سبب اختلاف قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو يرجع إلى أنه كان يتأول في صلاته قول الله تعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ}[1] فالمراد بقراءة ما تيسر صلاة ما تيسر[2] امتثالاً لأمر الله تعالى.

وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تيسر له تختلف بحسب نشاطه وتغير أحواله من جهاد وسفر وإقامة وزيادة عمل ومرض وغير ذلك مما كان يتعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءت صلاته مختلفة الأعداد والصفات لاختلاف الأحوال التي مر بها صلى الله عليه وسلم، فإن كان نشطاً زاد من عدد الركعات، وإن قل نشاطه ظهر أثر ذلك في قصر قيامه وتهجده، وإن غلبه النوم أو المرض، صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة. فلازم على صلاة ما تيسر له، ولذا فإن كل صلاته في الفضل سواء لما علم من اجتهاده وشدة محافظته على القيام. حتى قال الله له: {طه (١) مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى}[3].

وطريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تأوله للآية. أنه كان يطيل القراءة فلا يركع حتى ينتهي من قراءة ما تيسر له، ثم يزيد في عدد الركعات حتى ينتهي من الصلاة والقراءة المتيسر له فعلها، فحافظ صلى الله عليه وسلم على طول الصلاة وطول وقت التهجد، وهما اللذان دلت

---

[1] سورة المزمل آية ٢٠.

[2] انظر تفسير الآية في مبحث تخفيف صلاة التراويح ص٩٤.

[3] سورة طه آية ١، ٢.

على فضلهما نصوص الكتاب والسنة. و لم يحافظ على عدد معين لذاته مع قصر القراءة فيه، لأن هذا خلاف ما دل عليه القرآن.

ومما يؤكد ما قلناه أنه كان إذا انتهى من الوتر، ورأى من نفسه بقية من نشاط صلى ركعتين جالساً، كما في صحيح مسلم ٦/٢٧، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض، ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم، وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول. اهـ.

هذا من أهم أسباب تفاوت أعداد صلاته صلى الله عليه وسلم؛ يؤكد هذا أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة كانت مع طول القيام، كما قالت عائشة رضي الله عنها. ولو كان مجرد إحدى عشرة ركعة مزية لحافظ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيرها ولفعلها في وقت التسع أو السبع، ولكنه لم يفعل ذلك.

ومما يدل أيضاً على أنه ليس للعدد المجرد من طول القيام فضل ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» فأطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم العدد، ولو كان هناك عدد أفضل من غيره لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا أخذنا بهذا الحديث مع ما دل عليه القرآن من فضل طول التهجد. وما دلت عليه السنة من فضل طول الصلاة تبين لنا بوضوح أنه لا فضل للعدد لذاته المجرد من طول القيام؛ مصداق ذلك قول الله تعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ}[1] أي صلوا ما تيسر لكم من الأعداد كما جاء في تفسيرها، كما أنه لو كان لمجرد العدد فضل ومزية لكان للتسع دون الإحدى عشرة ركعة لما روى مسلم في صحيحه ٦/٢٧ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض، ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم

---

[1] سورة المزمل آية ٢٠.

يصلي ركعتين بعد ما يسلم، وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني، وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة .. الحديث».

فقول عائشة رضي الله عنها: «وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها» يدل على أن آخر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع ركعات وقد داوم عليها في آخر حياته دون إحدى عشرة ركعة، والأولى الأخذ بآخر أفعاله صلى الله عليه وسلم، إلا أن الأدلة الأخرى تدل على أنه لا فضل لعدد على عدد ما لم يكن الأكثر قد اشتمل على زيادة وقت القيام اتباعاً للقرآن.

قال الإمام الترمذي رحمه الله: واختلف أهل العلم في قيام رمضان، فرأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عندهم بالمدينة، وأكثر أهل العلم على ما روى عن علي وعمر وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعشرين ركعة، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي رحمهم الله.

وقال الشافعي: هكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة.

وقال أحمد: روى في هذا ألوان لم يقض فيه بشيء.

وقال إسحاق: بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبي بن كعب[1].

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: لا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود؛ وأنها نافلة وفعل خير وعمل بر فمن شاء استقل ومن شاء استكثر»[2].

وقال الإمام ابن الملقن رحمه الله: لا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زيدت زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعله عليه الصلاة والسلام وما اختاره لنفسه[3].

---

[1] سنن الترمذي ٢/١٥٠، انظر حديث ٨٠٣.

[2] فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٦/١٤٣.

[3] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣/٥٤٥.